بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٢٥) الصادر فى يوم الأربعاء ٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ — أول يونيه (حزيران) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٦٠

باعتماد لائحة الشئون المالية والحسابات للهيئة العامة للصانع الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة للصانع الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للصانع الحربية الصادر فى ١٧ من يناير سنة ١٩٥٩ بإصدار لائحة الشئون المالية والحسابات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعتمد لائحة الشئون المالية والحسابات للهيئة العامة للصانع الحربية المرافقة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضى ستين يوما من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٥ مايوسنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

لائحة الشئون المالية والحسابات

القسم الأول

التخطيط المالى

الباب الأول

الميزانيات التقديرية

مادة ١ — توضع للهيئة العامة للصانع الحربية ميزانية تشغيل سنوية وميزانية إنشائية وتتضمن ميزانية التشغيل السنوية تقدير ما ينتظر صرفه وما يتوقع تحصيله تنفيذا لسياسة الإنتاج والبيع للهيئة ووحداتها .

وتتضمن الميزانية الإنشائية تقدير المصروفات اللازمة لتنفيذ المشروعات الجديدة للهيئة ولزيادة قيمة أموالها الثابتة أو لاستعاضتها وكذا الموارد اللازمة لتمويلها موزعة توزيعا زمنيا على السنوات المالية للأجل المحدد لها .

مادة ٢ — يقترح مجلس الإدارة المدة المالية للميزانية الإنشائية مع مراعاة الأجل المحدد للخطة القومية للدولة .

الفصل الأول

تبويب الميزانيات

مادة ٣ — تقسم الموارد والمصروفات بكل من ميزانية التشغيل السنوية والميزانية الإنشائية إلى أبواب طبقا للقواعد المتبعة فى المشروعات التجارية .

مادة ٤ — يقسم كل باب من أبواب الموارد والمصروفات تقسيما موحدا بالنسبة إلى جميع وحدات الهيئة إلى بنود، ويجوز تقسيم كل باب إلى فصول ، ويعتمد مجلس الإدارة هذا التقسيم ضمن مشروع الميزانية — ويجوز لمدير الهيئة تقسيم البنود إلى فقرات بنود .

مادة ٥ — يعتبر فى حكم مصروفات ميزانية التشغيل السنوية ما يأتى :

(١) أقساط الاستهلاك اللازم احتجازها لاستعاضة الأصول طبقا للسياسة العامة فى الاستهلاك التى يقرها مجلس الإدارة .

(٢) الأقساط اللازم احتجازها لسداد القروض التى يجاوز أجلها السنة المالية طبقا للسياسة التى يضعها مجلس الإدارة .

مادة ٦ — تتضمن مصروفات الميزانية الإنشائية ما يلزم لاستعاضة الأصول المستهلكة كما تتضمن موارد هـذه الميزانية المبالغ المأخوذة من متجمع أقساط الاستهلاك .

الفصل الثانى

إعداد الميزانيات

مادة ٧ — تعد ميزانية التشغيل السنوية على أساس ما ينتظر صرفه وما يتوقع تحصيله تنفيذا لسياسة الإنتاج والبيع .

مادة ٨ — تعد الميزانية الإنشائية على أساس المصروفات اللازمة لتنفيذ المشروعات الجديدة ولزيادة قيمة الأصول الثابتة ولاستعاضتها موزعة على السنوات المالية المتداخلة خلال الأجل المحدد لهذه الميزانية وما يقابلها من موارد فى السنوات المذكورة وتتضمن الميزانية السنوية ما يخص السنة المالية من المصروفات والموارد المتعلقة بتلك السنة

مادة ٩ — يقرر مجلس إدارة الهيئة سنويا المبادىء الواجب التزامها فى تقديرات ميزانيتى الهيئة على ضوء الأهداف المحددة للخطة القومية للدولة وطلبات السوق .

مادة ١٠ — يعرض المركز التقديرى للاحتياطيات على مجلس إدارة الهيئة ووزارة الخزانة عند عرض مشروع ميزانيتها عليهما .

مادة ١١ — إذا بدأت السنة المالية ولم تصدر ميزانيتا الهيئة فيعمل بميزانيتى السنة المالية السابقة باستبعاد الاعتمادات غير المتكررة ووفقا للتعليمات التى يصدرها مدير الهيئة .

الفصل الثالث

تعديل الميزانية

مادة ١٢ — يعتبر بابا فى كل من ميزانيتى الهيئة إجمالى المبالغ المخصصة لجميع الوحدات التى تضمها الهيئة تحت أحد الأبواب التى تشملها كل ميزانية .

ويعتبر فى حكم البند نصيب كل وحدة لها استقلالها المالى تحت أحد بنود ميزانية التشغيل كما تعتبر التقديرات الخاصة بكل وحدة فى كل باب من أبواب الميزانية الإنشائية فى حكم البند المستقل .

مادة ١٣ — لمجلس إدارة الهيئة اقتراح نقل الوفور المحتملة فى باب معين من أبواب المصروفات إلى باب آخر ويصدر باعتماد النقل قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٤ — مع عدم الإخلال بأحكام القرار الجمهورى رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه يجوز تجاوز اعتماد أى بند من بنود أحد الأبواب مقابل وفر مماثل فى بند آخر أو بنود أخرى فى الباب ذاته وذلك طبقا للقواعد التى تتضمنها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٥ — لمجلس الإدارة اقتراح تعديل عدد وأنواع ومرتبات الوظائف والمجموعات الدائمة التى تتضمنها ميزانية التشغيل للهيئة فى حدود التكاليف الكلية المعتمدة لكل الوظائف والمجموعات ، ويصدر باعتماد التعديل قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٦ — يعتمد مجلس الإدارة تعديل توزيع الوظائف والمجموعات فيما بين وحدات الهيئة وذلك فى حدود العدد المعتمد لهذه الوظائف والمجموعات .

الفصل الرابع

تنفيذ الميزانيات التقديرية

مادة ١٧ — يخصم على اعتمادات ميزانيتى الهيئة بما يأتى :

أولا — المبالغ المنصرفة خلال السنة المالية طبقا للتعليمات الموضوعة .

ثانيا — المبالغ المستحقة ولم يتسن صرفها وهى مبينة فيما يلى :

(١) المرتبات والمكافآت والرواتب والأجور والايجارات المستحق صرفها لنهاية السنة المالية ولم يتسن صرفها وكذلك أجور النقل وبدل السفر ومصاريف الانتقال بشرط أن تكون المطالبات الخاصة بها قد قدمت خلال المدة المحددة فى اللائحة التنفيذية .

(ب) أثمان المشتريات والتوريدات التى تم استلامها لغاية نهاية المدة المالية وتعذر صرفها وتشمل التسوية قيمة الجزء المعلق صرفه من الثمن على تحقيق الصلاحية بعد التجربه أو على إصلاح ما يوجد من عيوب ، ويعتبر فى حكم الاستلام :

(١) التفتيش على الأصناف المستوردة من الخارج وقبولها بمعرفة مندوب الهيئة إذا كان منصوصا فى شروط العقد على الاستحقاق بموجب هذا القبول .

(٢) شحن البضاعة على ظهر المركب لحساب الهيئة إذا تم التفتيش عليها قبل الشحن .

(٣) إيداع البضاعة لحساب الهيئة بشرط قبولها لهـذا الإيداع طبقا للقواعد المحددة فى اللائحة التنفيذية .

(ج) قيم الحسابات الختامية للأعمال التى تمت حتى نهاية السنة المالية متى كانت مطابقة للعقود المبرمة فى شأنها وتعذر صرفها وتشمل التسوية الجزء المقرر احتجازه بصفة ضمان لحين الاستلام النهائى أو لحين القيام بالتشطيبات الصغيرة — أو إصلاح ما يوجد من عيوب وكذلك الحال بالنسبة الى مستخلصات الأعمال الجزئية التى تتم حتى نهاية السنة المالية .

(د) أثمان العقارات التى تنزع ملكيتها وذلك بعد التعاقد مع الملاك أو صدور قرار نزع الملكية و إتمام وضع اليد قبل نهاية السنة المالية ولم يتيسر الصرف .

(هـ) الإعانات والتبرعات والاشتراكات والمساهمة فى تكاليف منشآت عامة أو خدمات واردة مبالغها فى الميزانية أو مساعدات يتقرر صرفها على أقساط شهرية تمتد إلى سنوات تالية .

(و) ثمن المياه والتيار الكهربائى والغاز وغيرها التى تستهلك فى الشهر الأخير من السنة ولم ترد المطالبات الخاصة بها خلال الفترة المحددة لتقفيل الحسابات .

(ز) تعويضات إصابات العمل والغرامات وأقساط التأمين المستحقة على الهيئة .

ثالثا — المبالغ التى يخصم بقيمتها على حساب الهيئة من الاعتمادات المستندية المفتوحة لدى البنوك وتكون مستحقة طبقا لشروط التعاقد .

مادة ١٨ — على مديرى الحسابات والميزانية ورؤسائها ووكلائهم الامتناع عن التأشير على أى أمر بصرف مبلغ ما إذا لم يوجد اعتماد أصلا أو إذا طلب الخصم على غير الاعتماد المخصص أو إذا ترتب على الصرف تجاوز الاعتماد فى باب معين من أبواب الميزانية .

وعلى الموظفين المذكورين فى الفقرة السابقة أن يمتنعوا عن التأشير على الأوامر الخاصة بصرف مرتبات الموظفين أو أجور العمال الدائمين المعينين أو المرقين الواردة أسماؤهم فى كشوف التعديلات الشهرية التى تبلغ إليهم من إدارة الأفراد إذا لم يبين فى تلك الكشوف قرين اسم كل منهم أن التعيين أو الترقية قد تمت فى حدود الوظائف والمجموعات المعتمدة ومع ذلك يجوز صرف المبالغ المستحقة الصرف نتيجة الارتباط مع الغير على نحو يخالف أحكام هذه المادة بعد الرجوع إلى مجلس الدولة و إجراء الصرف فى مثل هذه الحالات لا يعفى من مؤاخذة المتسبب أو المسئول عن المخالفة .

مادة ١٩ — يخصص فى إدارة الميزانية لكل وحدة موظف أو أكثر يعهد إليهم بإمساك دفاتر للارتباطات المالية طبقا للتنظيم الذى تقرره الإدارة العامة للشئون المالية والاقتصادية بالهيئة .

وعلى إدارات الوحدات قبل إبرام أى عقد أو اتفاق ما الحصول من الموظف المذكور على إقرار كتابى يبين فيه البند الجائز الخصم عليه قانونا بقيمة هذا الارتباط مع الإشارة إلى سماح الربط

وعلى الموظف المشار إليه الامتناع عن تقديم هـذا الإقرار إذا كان الارتباط من شأنه الإخلال بأحكام اللوائح المالية للهيئة .

مادة ٢٠ — على مديرى إدارات الأفراد ورؤسائها ووكلائهم وعلى كل موظف يعهد إليه مباشرة شئ من اختصاصهم الامتناع عن التأشير على القرارات الخاصة بتعيينات الموظفين أو العمال الدائمين وترقيتهم وعلاواتهم إذا ترتب على تنفيذها إخلال بأحكام اللوائح المالية للهيئة .

مادة ٢١ — مديرو الوحدات الذين يرتبطون أو يأمرون بصرف مبالغ بالمخالفة لأحكام اللوائح المالية للهيئة يكونون مسئولين عنها شخصيا وكذلك يسأل موظفو الوحدات ما لم يثبتوا اعتراضهم كتابة قبل الارتباط أو الصرف .

مادة ٢٢ :

أولا — بالنسبة إلى عقود الاستخدام والمشتريات الدورية والصيانة والايجار، يجوز لمدير الوحدة إبرام العقد إذا لم تجاوز مدته سنة ولم يترتب عليه زيادة التزامات الوحدة فى البنود المخصصة فى السنة المالية التالية على الاعتمادات المقابلة للوحدة فى السنة التى يتم فيها التعاقد ، ويجوز لمدير الهيئة الترخيص فى إبرام العقد إذا لم تجاوز مدته ثلاث سنوات ولم يترتب عليه زيادة التزامات الهيئة فى البنود المخصصة فى كل من السنوات المالية التالية على الاعتمادات المقابلة للهيئة فى السنة التى يتم فيها التعاقد . فإذا زادت المدة على ثلاث سنوات ولم تجاوز خمس سنوات يكون الترخيص فى إبرام العقد من سلطة مجلس الإدارة بشرط ألا يترتب عليه زيادة التزامات الهيئة

فى البنود المخصصة فى كل من السنوات المالية التالية على الاعتمادات المقابلة للسنة التى تم فيها التعاقد .

فإذا زادت المدة على خمس سنوات ولم تجاوز عشر سنوات وجب الحصول على ترخيص من رئيس الجمهورية .

ثانيا — بالنسبة الى العقود المتعلقة بالأعمال والأصول التى يخصم بقيمتها على الميزانية الإنشائية :

يجوز لمدير الوحدة ابرام العقد إذا كان التعاقد فى حدود التكاليف الكلية المعتمدة ويتفق مع التوزيع الزمنى للمبالغ السنوية المعتمدة فى برنامج الميزانية الإنشائية .

فإذا كان التعاقد يرتب تعديلات فى التوزيع الزمنى للمبالغ السنوية المعتمدة لمشروعات كل وحدة يكون الترخيص فى إبرام العقد من اختصاص مدير الهيئة بشرط عدم تجاوز التقديرات السنوية والتكاليف الكلية المعتمدة فى برنامج الميزانية الإنشائية للوحدة ، وفى غير الحالتين السابقتين يختص مجلس الإدارة بالترخيص فى إبرام العقد بشرط ألا يترتب على التعاقد أعباء تزيد على إجمالى التقديرات السنوية المعتمدة لكل باب من أبواب الميزانية وعدم تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة .

مادة ٢٣ — يخصم بمرتبات من يعارون للعمل بالهيئة على الاعتماد الذى يخصص لذلك بميزانيتها ويجوز تخصيص اعتماد للخصم عليه برواتب ومكافآت الموظفين والمستخدمين المؤقتين .

مادة ٢٤ — تضاف جميع الايرادات التى تحصل من مستحقات الهيئة الى الأبواب المخصصة لها ولا يجوز إجراء مقاصة بين الموارد والمصروفات ويستثنى من ذلك العمليات العارضة التى تزيد على البرامج التى بنيت عليها الميزانية المعتمدة فى حدود الأحكام الخاصة بها فى هذه اللائحة .

مادة ٢٥ — يعلى بحساب الأمانات فائض اعتمادات الميزانية الإنشائية بعد انتهاء السنة المالية بالنسبة للأعمال المرتبط بها .

مادة ٢٦ — يجوز الترخيص بخصم مصروف يتعلق بسنة مالية ماضية على ميزانية السنة الجارية طبقا للشروط والأوضاع التى ينص عليها فى اللائحة التنفيذية .

الباب الثانى

العمليات التى تزيد على البرامج التى بنيت عليها الميزانية

مادة ٢٧ — يجوز طبقا للقواعد التى تتضمنها اللائحة التنفيذية إجراء عمليات عارضة بشرط أن يغطى ما يحصل منها قيمة نفقات هذه العمليات على الأقل .

مادة ٢٨ — تمول العمليات المشار إليها فى المادة ٢٧ عن الاعتماد الذى يخصص لذلك بالميزانية والمبالغ المدفوعة للهيئة مقدما على ذمة هذه العمليات ، فإذا تعذر ذلك جاز تمويلها من أحد البنوك طبقا للقواعد التى يضعها مجلس الإدارة .

الباب الثالث

الاحتياطيات

مادة ٢٩ — يجوز بقرار من مجلس الإدارة — إذا اقتضت الضرورة استخدام احتياطيات الهيئة فى تمويل العمليات العارضة على أن يرد إلى تلك الاحتياطيات بمقدار ما سحب منها .

مادة ٣٠ — يجوز بقرار من مجلس الإدارة ، إذا اقتضت الظروف استخدام احتياطيات الهيئة فى تموين المخازن على أن يخصم على اعتمادات الميزانية بقيمة ما يسحب أولا بأول وتسدد المبالغ إلى الاحتياطى المختص

مادة ٣١ — يضع مجلس الإدارة قواعد استثمار الفائض النقدى المجمع .

الباب الرابع

العمليات المالية والمصرفية

مادة ٣٢ — تفتح لدى البنك الأهلى والمصارف الأخرى حسابات جارية حسب طبيعة عمليات الهيئة .

مادة ٣٣ — لمجلس الإدارة تحديد أحكام التعامل بالأوراق التجارية على ضوء مقتضيات العرف التجارى .

القسم الثانى

التخطيط المحاسبى

الباب الأول

مقومات وأغراض التخطيط المحاسبى

مادة ٣٤ — يقوم التخطيط المحاسبى للهيئة أساسا على نظام المحاسبة المالية ونظام محاسبة التكاليف .

مادة ٣٥ — يحقق نظام المحاسبة المالية أساسا الأغراض الآتية :

(١) إظهار مدى تنفيذ الميزانيات المعتمدة وإعداد حسابات ختامية تشمل ما تحصله وما تنفقه الهيئة ووحداتها عن السنة المالية بالنسبة إلى ميزانية التشغيل السنوية وعن السنوات المنقضية من المدة المالية للميزانية الإنشائية .

(٢) إثبات العمليات المختلفة للهيئة ولكل وحدة من وحداتها لتصوير الحسابات الختامية من تشغيل ومتاجرة وأرباح وخسائر عن السنة المالية وتحديد المركز المالى لها فى نهايتها طبقا للقواعد المتبعة فى المشروعات التجارية .

مادة ٣٦ — يحقق نظام محاسبة التكاليف أساسا الأغراض الآتية :

(ا) حصر عناصر التكاليف المختلفة وتبويبها بشكل يسمح بتحديد تكلفة الوحدات المنتجة وإعداد البيانات اللازمة للأغراض المختلفة .

(ب) وضع التكاليف المعيارية لمراقبة كفاية وحدات الهيئة والاسترشاد بها فى إعداد تقديرات ميزانية التشغيل

الباب الثانى

الدفاتر وقيد العمليات الحسابية

مادة ٣٧ — تمسك الهيئة وكل وحدة من وحداتها مجموعة دفاتر نظامية يتم القيد فيها طبقا لأصول المحاسبة بحيث تمكن من إعداد الحسابات الختامية ومعرفة نتيجة النشاط من ربح أو خسارة والمركز المالى بالنسبة إلى كل وحدة وإلى الهيئة فى مجموعها .

مادة ٣٨ — للهيئة أن تضع النماذج والاستمارات والدفاتر الحسابية التى تلائم حالة العمل بها بحيث تفى بالأغراض المنصوص عليها فى لوائح الهيئة المالية على أن تعتمد من مدير عام الشئون المالية والاقتصادية بعد مراجعتها من مراقب عام حسابات الهيئة التابع لوزارة الخزانة .

مادة ٣٩ — يجب أن يؤيد كل قيد دفترى بمستند حسب النظام الذى يقره مدير الهيئة .

الباب الثالث

الكشوف الدورية للحسابات والحسابات الختامية

الفصل الأول

الكشوف الدورية للحسابات

مادة ٤٠ — على كل وحدة إعداد كشف حساب شهرى من واقع المجموعة الدفترية شاملا المتحصلات والمصروفات وإجماليات الحسابات تحت التسوية والحسابات الجارية وذلك فى الميعاد الذى يحدده مدير عام الشئون المالية والاقتصادية وترسل صورة منه إلى ديوان المحاسبة وصورة أخرى إلى الإدارة العامة للشئون المالية والاقتصادية لتتولى عملى كشف الحساب الشهرى العام للهيئة .

مادة ٤١ — ترسل الهيئة كشف حساب شهرى (استمارة ٧٥ع.ح أو ما يماثلها) وكذا حساب الثلاثة شهور إلى وزارة الخزانة فى ميعاد أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر التالى — أما حساب الشهر الأخير من السنة فيرسل فى الميعاد الذى تحدده سنويا وزارة الخزانة .

الفصل الثانى

الحسابات الختامية

مادة ٤٢ — على كل وحدة إعداد نوعين من الحسابات الختامية طبقا للتعليمات التى تصدرها الإدارة العامة للشئون المالية والاقتصادية خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية على النحو الآتى :

(١) حساب ختامى يبين نتائج تنفيذ الميزانيات التقديرية من السنة المالية المنتهية ، ويشمل الموارد والمصروفات بالنسبة إلى كل بند من بنود الميزانيات التقديرية بالمقارنة بالمبالغ المعتمدة لها وأسباب العجز أو الوفر وترسل نسخة منه إلى وزارة الخزانة (الإدارة العامة للميزانية) .

(٢) حسابات التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية .

مادة ٤٣ — يراعى عند إعداد حسابات التشغيل والمتاجرة والأرباح والخسائر ما يأتى :

(١) اتباع أسس المحاسبة الفنية فى تقييم الخامات والمنتجات تحت التشغيل والمنتجات الجاهزة ويصدر قرار من مدير الهيئة بتحديد طريقة ذلك .

(٢) حساب الاستهلاكات المناسبة فى حدود ما جرى عليه العرف وطبقا لآراء الفنيين وتحدد نسبة استهلاك أنواع الأصول المختلفة بقرار من مدير الهيئة .

(٣) تحميل كل وحدة بنصيبها من الأعباء المتعلقة بالإدارة العامة طبقا لما يقرره مجلس الإدارة .

(٤) تحميل حساب الأرباح والخسائر لكل وحدة بما يخص السنة المالية من الاحتياطات التحميلية فى جميع الأحوال .

(٥) تقوم كل وحدة بقيد رصيد حساب الأرباح والخسائر لحساب الهيئة التى تقوم بإعداد حساب أرباح وخسائر موحد لها .

(٦) يحمل حساب الأرباح والخسائر الموحد بالمكافآت السنوية التى يقرها مجلس الإدارة .

مادة ٤٤ — يضاف المتبقى من الأرباح الصافية التى يظهرها حساب الأرباح والخسائر الموحد للهيئة بعد تنفيذ ما جاء فى المواد السابقة إلى حساب ينشأ للاحتياطى العام .

الباب الرابع

ميزانية نهاية السنة المالية

مادة ٤٥ — تعد ميزانية لكل وحدة وميزانية موحدة للهيئة ووحداتها طبقا للقواعد المتبعة فى المشروعات التجارية لبيان المركز المالى فى نهاية السنة المالية .

وتتولى وزارة الحربية إرسال الميزانية الموحدة إلى وزارة الخزانة (الإدارة العامة للميزانية) علاوة على الحساب الختامى المنصوص عنه فى المادة ٤٢ من هذه اللائحة .

مادة ٤٦ — يراعى عند إعداد الميزانية ما يلى :

(أ) الموجودات :

(١) أن تظهر فى مجموعات مستقلة كل من الموجودات الثابتة والموجودات المتداولة والأرصدة المدينة الأخرى ويجب أن يوضع فى كل مجموعة من هذه المجموعات العناصر المكونة لها ويجوز أن تدمج بعض العناصر فى المجموعة الواحدة مع بعضها إذا ما رأى مراقب الحسابات أن هذا الإدماج لا يؤثر فى دلالة المركز المالى .

(٢) يجب أن تظهر الموجودات الثابتة عموما بتكلفتها مخصوما منها الاستهلاك المجمع لكل بند منها إلى تاريخ الميزانية ، فإذا لم يكن لأى من هذه الموجودات تكلفة فيكون أساس الحساب هو الثمن الذى قدر لها أصلا .

(ب) المطلوبات :

(١) يجب أن تظهر المطلوبات فى مجموعات مستقلة لكل من المطلوبات الثابتة والمطلوبات المتداولة والأرصدة الدائنة الأخرى ويجب أن توضع فى كل مجموعة العناصر المكونة لها ، على أنه يجوز أن تدمج بعض العناصر فى المجموعة الواحدة مع بعضها إذا ما رأى مراقب الحسابات أن هذا الإدماج لا يؤثر فى دلالة المركز المالى .

(٢) يجب بيان المطلوبات الآتية تحت عنوان مستقل :

(ا) القروض طويلة الأجل .

(ب) المطلوب للبنوك .

(ج) الاحتياطيات المختلفة .

الباب الخامس

التنظيم المحاسبى لاستحقاقات الموظفين والعمال

مادة ٤٧ — يقرر مجلس الادارة القواعد الخاصة بتسجيل ومراجعة وصرف استحقاقات الموظفين والعمال

مادة ٤٨ — تتبع فى تحصيل المبالغ التى تستحق على موظفى وعمال الهيئة أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها المعدل بالقانون رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٥٦

ويجوز تحصيل المبالغ المشار اليها على أقساط بحيث لا يجاوز القسط الجزء الجائز حجزه وفق القانون المشار اليه .

ويكون التقسيط بموافقة مدير الوحدة إذا لم يجاوز المبلغ ثلاثين جنيها ولم تتعد مدة الأقساط اثنى عشر شهرا وبموافقة مدير عام الشئون المالية والاقتصادية إذا جاوز المبلغ ثلاثين جنيها حتى الستين جنيها ولا تتعدى مدة الاقساط أربعة وعشرين شهرا ، فإذا زادت مدة الأقساط على ذلك تعين موافقة مجلس الإدارة على التقسيط

ولا يجوز أن تجاوز مدة الأقساط المدة الباقية للموظف أو العامل فى الخدمة .

الباب السادس

الرقابة المالية

الفصل الأول

الرقابة الداخلية

مادة ٤٩ — تقرر الادارة العامة للشئون المالية والاقتصادية نظم المراقبة المالية الداخلية بحيث تناسب طبيعة عمليات كل وحدة .

مادة ٥٠ — على الموظفين المختصين بالوحدات تمكين من يندبون للتفتيش على الأعمال المالية من الاطلاع على الدفاتر والمستندات وتقديم كافة البيانات والإدلاء بالمعلومات التى يطلبونها والعمل على تسهيل مأموريتهم .

الفصل الثانى

الرقابة الخارجية

مادة ٥١ — تتم المراقبة الخارجية عن طريق :

أولا — ديوان المحاسبة .

ثانيا — مراقبى الحسابات الذين يعينهم مجلس الإدارة .

مادة ٥٢ — تتم المراقبة بعد الصرف بمعرفة مفتشى ديوان المحاسبة فى حدود القوانين واللوائح التى تتبعها الهيئة بحيث لاتتعارض أعمال مفتشى الديوان مع مراقبى الحسابات أو تتداخل معهم .

مادة ٥٣ — يكون للهيئة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المصريين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ فى شأن المحاسبة والمراجعة ويعينه مجلس الادارة ويقدر أتعابه وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

مادة ٥٤ — لا يجوز الجمع بين عمل مراقب الحسابات والاشتراك فى عضوية مجلس إدارة الهيئة أو شغل إحدى وظائفها .

مادة ٥٥ — تتم المراجعة فى مقر الهيئة ووحداتها .

مادة ٥٦ — لمراقب الحسابات فى كل وقت من أوقات العمل الرسمية الاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وطلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وله كذلك أن يحقق موجودات الهيئة والتزاماتها

وعلى مديرى الوحدات أن يقدموا له كافة البيانات والإيضاحات والتسهيلات اللازمة للوصول إلى النتائج المطلوبة كما يجوز للمراقب فى الحالات الاستثنائية أن يطلب من مدير الوحدة تمكينه مما تقدم فى غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ٥٧ — فى حالة الامتناع عن تمكين المراقب من أداء مهمته يثبت ذلك فى تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وعلى المجلس اتخاذ قرار فى هذا الشأن على وجه السرعة .

مادة ٥٨ — على مراقب الحسابات أن يقدم تقريره إلى مجلس الادارة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات الآتية :

(أ) ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التى يرى ضرورتها لأداء مأموريته .

(ب) ما إذا كان من رأيه أن الحسابات المالية وحسابات التكاليف التى راجعتها ثبت له انتظامها .

(ج) ما إذا كانت الميزانية الخاصة بالهيئة تعبر عن المركز المالى الحقيقى لها فى ختام السنة المالية وكذلك ما إذا كان حساب الأرباح والخسائر الموحد للهيئة يعبر على الوجه الصحيح عن أرباحها أو خسائرها عن السنة المالية المنتهية

(د) ما إذا كان الجرد قد عمل وفقا للأصول المرعية وما جد من تعديل فى طريقة الجرد التى اتبعت فى السنة السابقة إن كان هناك تعديل .

(هـ) ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام قانون المؤسسات العامة أو قرار إنشاء الهيئة العامة للمصانع الحربية أو اللوائح التى تنظم أعمالها على وجه يؤثر فى نشاط الهيئة أو فى مركزها المالى مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة فى نهاية السنة المالية وذلك فى حدود المعلومات والايضاحات التى توافرت لديه .

(و) ما إذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مدير الهيئة عن نشاطها خلال السنة المالية ومركزها المالى متفقة مع ما هو وارد بدفاترها

مادة ٥٩ — على مجلس الإدارة خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية النظر فى المسائل الآتية :

(١) الحسابات السنوية وتقارير مراقبى الحسابات .

(٢) اختيار مراقبى الحسابات وتحديد أتعابهم عن السنة المالية التالية.

مادة ٦٠ — ترفع حسابات الهيئة الختامية بنوعيها وميزانيتها مصحوبة بالتقرير السنوى لمراقب الحسابات الى وزير الحربية .

القسم الثالث

التحصيل والصرف

الباب الأول

أحكام عامة فى التحصيل والصرف

مادة ٦١ — تستعمل الهيئة دفاتر التحصيل رقم ٣٣ ع ٠ ح أو ما يماثلها لما تحصله نقدا ويتبع فى توريد المتحصلات للبنك أو الخزائن الأخرى النظم التى يقرها مدير الهيئة .

مادة ٦٢ — يجوز صرف مبالغ مقدما طبقا لشروط التعاقد وبالشروط والأوضاع التى يضعها مجلس الإدارة .

مادة ٦٣ — يجوز صرف المرتبات والأجور مقدما فى الحالات التى يصدر بها قرار من وزارة الخزانة أو مجلس إدارة الهيئة .

ولا يجوز صرف السلف للموظفين والعمال على مرتباتهم أو أجورهم إلا فى الأحوال الاضطرارية التى يقرها مجلس الإدارة .

مادة ٦٤ — لمجلس الإدارة وضع القواعد المنظمة لنفقات الاستقبالات والحفلات .

مادة ٦٥ — لمدير عام الشئون المالية والاقتصادية الترخيص فى صرف مبالغ بمستندات بدل فاقد بشرط التحقق من أسباب الفقد والتأكد من عدم تكرار الصرف .

مادة ٦٦ — يجوز للهيئة صرف كساو مجانا أو بنصف ثمن للخدمة السايرة والعمال ، كما يجوز أن تصرف وجبات طعام خاصة مجانا لموظفيها أو عمالها الذين يؤدون أعمالا خطرة تقررها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٦٧ — تتحمل الهيئة مصروفات جنازة من يتوفى من الموظفين والعمال وسائر المصروفات الأخرى المتعلقة بها بالشروط والأوضاع التى يقررها مجلس الإدارة .

مادة ٦٨ — لا يجوز صرف مبالغ مدرجة فى ميزانية الهيئة كإعانة للجهات التابعة لها إلا بموافقة مجلس الإدارة

مادة ٦٩ — يراعى التأمين على ما يكون لدى الصيارف وسائر الموظفين والمستخدمين من عهد سواء أكانت نقدية أو عينية بصندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المصدق على لائحته بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من فبراير سنة ١٩٥١ ما لم يكن للهيئة لائحة ضمانات خاصة بها .

مادة ٧٠ — يعفى الموظفون الموجودون بالخدمة من أداء رسوم استخراج أية بيانات يطلبون الحصول عليها من ملفات خدمتهم أو عما خصم من مرتباتهم وأجورهم وذلك بشرط تقديم الطلب على ورقة تمغة وتحصيل رسم تمغة على إتساع الورق الذى تحرر عليه المستخرجات

الباب الثانى

السلف المستديمة والمؤقتة

مادة ٧١ — للهيئة الحق فى الترخيص بالسلف المستديمة وتخصص لصرف المصروفات الوقتية فقط حسب القواعد التى تنظمها اللائحة الداخلية ويجب أن تجرد هذه السلف مرة على الأقل كل شهر وفى آخر يوم من أيام السنة المالية وتخفض قيمتها إذا كانت تزيد عن حاجة الصرف الفعلية .

مادة ٧٢ — للهيئة حق الإذن بصرف سلف مؤقتة للأغراض العاجلة أو على ذمة بدل السفر بشرط أن لا تتعدى قيمة ما ينتظر صرفه منه وبشرط وجود اعتماد فى الميزانية يسمح بالارتباط بها .

ويجب مراعاة تسوية السلف المؤقتة ورد الباقى منها بمجرد انتهاء الغرض الذى صرفت من أجله .

الباب الثالث

إيجار المبانى والأراضى

مادة ٧٣ — لايجوز استئجار عقار إلا بعد أخذ رأى لجنة الإيجارات التى تشكل من مندوب عن الإدارة العامة للشئون المالية والاقتصادية ومهندس (شعبة العمارة) ومندوب من الوحدة صاحبة الشأن .

ويراعى عرض طلبات الإيجار الجديدة على اللجنة قبل التاريخ المرغوب فيه شغل المكان بوقت مناسب وكذلك عرض طلبات تجديد الإيجارات القائمة إذا كانت اللجنة قد اشترطت ذلك عند تقرير الإيجار وذلك قبل التاريخ المقرر لإنذار المالك بالإخلاء بشهر على الأقل .

ويجب أن تبت لجنة الإيجارات فى طلبات الاستئجار خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ عرضها عليها .

مادة ٧٤ — استثناء من المادة السابقة يجوز للوحدة المختصة استئجار الأماكن التى لا يزيد إيجارها على ٤٨ جنيها فى السنة دون الرجوع إلى اللجنة المشار اليها فى المادة المذكورة .

مادة ٧٥ — يراعى فى الاستئجار اختيار المناطق المعتدلة القيمة فى الإيجارات كما يراعى عند استئجار الأماكن أو الأراضى التى تدعو حاجة العمل إلى استئجارها ألا تزيد قيمة الإيجار الى القيمة المتخذة أساسا لربط العوائد مع مراعاة قيمة الإيجار السابق إن وجد وإيجار المثل .

ومع ذلك يجوز بموافقة مدير عام الشئون المالية والاقتصادية بناء على توصية اللجنة المشار اليها الموافقة على التعاقد بإيجار يزيد على الأساس المقدم إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

مادة ٧٦ — يجوز التعاقد على استئجار أماكن تحتاج إلى إجراء إصلاحات أو تعديلات أو منشآت إضافية للبنى الأصلى ويقبل المالك إجراءها على نفقته على أن تقدر لجنة الإيجارات إيجارا للمكان — بحالته قبل عمل الإصلاحات أو التعديلات أو المنشآت المطلوبة وإيجارا آخر باعتبار ما يستحقه بعد إجرائها بما لايجاوز ٥٠ ٪ من قيمة الإيجار قبل الإصلاحات وينص على ذلك فى شروط التعاقد ولا يجوز شغل المكان إلا بعد معاينته وإقرار موظف فنى بأن الإصلاحات أو التعديلات أو المنشآت تمت وفق المطلوب .

وإذا دعت الحال إلى شغل المكان قبل إجراء ماهو متفق عليه تكون المحاسبة على أساس التقدير الأول لحين إتمام الأعمال .

ويجب النص فى شروط التعاقد على ما تضمنته هذه المادة وعلى قبول المالك لما تقدره اللجنة المشار اليها فى حالة إتمام جزء مما هو مطلوب .

مادة ٧٧ — لا يجوز أن تتضمن عقود الإيجار أى نص يترتب عليه تحميل الهيئة بالضرائب أو العوائد المستحقة على الأماكن المستأجرة كما لا يجوز أن تتضمن شروطا خاصة خلاف ما يجرى عليه العرف دون أخذ رأى مجلس الدولة

مادة ٧٨ — لا يجوز النص فى عقود الإيجار على دفع أجرة مقدما تزيد على الأجرة الشهرية المتعاقد عليها ومع ذلك يجوز لظروف خاصة صرف الأجرة مقدما بشرط ألا يزيد ما يصرف على أجرة ستة أشهر وذلك بعد موافقة مدير عام الشئون المالية والاقتصادية

مادة ٧٩ — تكون إيجارات الأماكن التى تشغلها وحدات الهيئة بالمعارض أو لأغراض البيع أو ما يماثل ذلك طبقا للشروط التى يتفق عليها مع الجهة صاحبة الشأن ويقرها مدير الهيئة .

الباب الرابع

التليفونات والتلغرافات

مادة ٨٠ — للهيئة الاشتراك فيما يلزمها من تليفونات والتصريح بتليفونات مجانا أو بنصف أجرة بمنازل الموظفين لمن تضطرهم أعباء العمل إلى ضرورة وجود تليفونات لديهم وذلك وفقا للنظام الذى يقره مجلس الإدارة على أن يتحمل الموظف بقيمة المكالمات الزائدة .

مادة ٨١ — تصرف قيمة البرقيات الصادرة بموجب الإيصالات الرسمية المعطاة عنها ويجب أن يرفق بمستند الصرف صورة من الإشارة البرقية فيما عدا الحالات التى لايجوز فيها إذاعة مضمونها .

مادة ٨٢ — لا يقبل على حساب الهيئة أجور برقيات التهنئة بالأعياد أو المناسبات فيما عدا ما كان منها موجها إلى رئيس الجمهورية أو الحكومات أو الهيئات الأجنبية إلا بقرار من مجلس الإدارة .

الباب الخامس

الكتب والصحف والمجلات

مادة ٨٣ — للهيئة شراء ماتحتاج إليه من الكتب والصحف والمجلات أو الاشتراك فيها طبقا للنظام الذى يقرره مجلس الإدارة .

القسم الرابع

الأحكام العامة

مادة ٨٤ — يقصد بالوحدة فى أحكام هذه اللائحة كل تنظيم له كيان مالى وإدارى محدد داخل نطاق الهيئة ويصدر به قرار من مجلس الإدارة .

مادة ٨٥ — يجب قبل التنفيذ الحصول على تأييد كتابى لكل أمر إدارى أو موافقة أو ترخيص يصدر شفاها من الموظفين المسئولين .

مادة ٨٦ — لا يجوز التجاوز عن المبالغ التى يثبت تعذر تحصيلها إلا بترخيص من مجلس الإدارة وبعد اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتحصيلها .

مادة ٨٧ — تخطر الهيئة وزارة الخزانة بأى حادث من حوادث الاختلاسات بمجرد علمها به وعلى الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية قبل المسئولين والمطالبة بقيمة الأموال المختلسة .

مادة ٨٨ — تعتبر مخالفة مالية :

(١) كل مخالفة للقواعد والأحكام المالية المنصوص عليها فى الدستور .

(٢) مخالفات ميزانيات الهيئة كالإذن بالصرف أو الارتباط بمصروف فى غير حدود الاعتمادات المقررة فى الميزانيات واستعمال أحد الاعتمادات فى غير الغرض المخصص له بالميزانية .

(٣) مخالفة الأحكام والقواعد الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات والمبيعات والشئون المالية والحسابات المنصوص عليها فى اللوائح المعمول بها فى الهيئة .

(٤) كل إهمال أو خطأ غير عادى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للهيئة أو تفويت مصلحة من مصالحها .

(٥) عدم الرد على مناقضات ديوان المحاسبة أو مكاتباته بصفة عامة أو التأخر فى الرد لغير عذر مقبول .

يعتبر فى حكم عدم الرد أن يجيب الموظف إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف .

(٦) عدم موافاة ديوان المحاسبة لغير عذر مقبول بالحسابات فى المواعيد المقررة أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق فى فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه .

(٧) عدم موافاة مراقب الحسابات الخارجى أو مراقب عام الحسابات الذى يتبع وزارة الخزانة بما يطلبه من بيانات أو إيضاحات فى الحدود المخولة له .

مادة ٨٩ — لمجلس إدارة الهيئة — بناء على اقتراح مديرها — تفويض من يختار من بين موظفى الإدارة العامة للهيئة مباشرة كل أو بعض السلطات المالية المخولة لمدير الهيئة ، ولمدير الهيئة — بناء على اقتراح مدير الوحدة — تفويض من يختار من بين موظفى الوحدة مباشرة كل أو بعض السلطات المالية المخولة لمدير الوحدة .

مادة ٩٠ — لمدير عام الشئون المالية والاقتصادية بالاشتراك مع مراقب عام الحسابات بالهيئة التابع لوزارة الخزانة إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة .